

الشرح الكبير

وكانتا بعقد فسخ نكاحهما و (حلت الأم) بعقد جديد ولا أثر لعقده على البنت للإجماع على فسادہ وإذا حلت الأم فأولى البنت لأن العقد على الأم لا يحرم البنت إذا كان صحيحا فأولى إذا كان فاسدا .

وسكت عن الوجه الثالث وهو أن يدخل بواحدة وقد كان جمعهما بعقد فيفسخ نكاحهما ويتأبد تحريم من لم يدخل بها وتحل التي دخل بها منهما بعقد جديد بعد الاستبراء .
(وإن) ترتبتا و (مات) قبل البناء بهما (ولم تعلم السابقة) منهما (فالإرث) بينهما لوجود سببه وجهل مستحقه (ولكل) منهما (نصف صداقها) المسمى لها لأن الموت كمله وكل تدعيه والوارث يناكرها فيقسم بينهما .

وشبه في الإرث والصداق لا من كل وجه قوله (كأن) تزوج خمسا في عقود أو أربعة في عقد وأفرد الخامسة و (لم تعلم الخامسة) فالإرث بينهما أخماسا ولمن مسها منهن صداقها فإن دخل بالجميع فلهن خمسة أصدقة وبأربع فلكل صداقها وللتى لم يدخل بها نصف صداقها لأنها تدعي أنها ليست بخامسة والوارث يكذبها فيقسم بينهما وبثلاث فلكل صداقها وللباقي صداق ونصف يكون لكل منهما ثلاثة أرباع صداقها بنسبة قسم صداق ونصف عليهما وبأثنتين فللباقي صداقان ونصف وبواحدة فللباقي ثلاثة أصدقة ونصف لكل واحدة ثلاثة أرباع صداقها وثمان صداقها وإن لم يدخل بواحدة فأربعة أصدقة لكل منهن أربعة أخماس صداقها